

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة الناس.

ومنها أنه (عليه السلام) لما أمرهم بجعل الحج عمرة، قالوا كيف وقد سمينا الحج؟ وتوقفوا، وهو معارضة للنص بالعادة، وهو شبيه بما نحن فيه.

وكذلك يوم الحديبية، لما أمرهم بالتحلل توقفوا، تمسكا بالعادة في أن أحده لا يحل قبل قضاء المناسك، حتى غضب صلى الله عليه وسلم وقال: "مالي أمر بالشي فلا يفعل".

ومنها ما روي أبو يعلى الموصلي في مسنده، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادي: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" فوجده عمر فرده وقال: أذاً يتكلوا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح، وهو معارضة لنص الشرع بالمصلحة، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع، يقصد بذلك إصلاح شأنهم، وانتظام حالهم، وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح، وجمع الأحكام من التفرق وائتلافها عن الاختلاف. فوجب أن يكون جائزا إن لم يكن متعينا، فقد ظهر بما قررنا، أن دليل رعاية المصالح، أقوى من دليل الإجماع، فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع، عند التعارض بطريق البيان.

فإن قيل حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد، وهو كقياس إبليس، فاسد الوضع والاعتبار، قلنا: وهَمُّ واشتباه، من نائم بعد الانتباه، وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه، وهو دليل الأجماع على وجوب العمل، بالراجح كما قدمتم أنتم الدجماع على النص، والنص على الظاهر، وقياس إبليس وهو قوله: "أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين" لم يقم عليه ما قام على رعاية الصالح من البراهين، وليس هذا من باب فساد الوضع، بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا.